بروتوكول

تعديل اتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

وحكومة جلالة سلطان ويانج دي

برتوان بروناي دار السلام

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب

على الدخل

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانج دي برتوان بروناي دار السلام ،

رغبة منها في تعديل الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانج دي برتوان بروناي دار السلام بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقعة في المنامة بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٠٨ (يشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية")،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

يحذف نص المادة (٢٧) من الاتفاقية ويحل محله النص التالي:

"١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو إنفاذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف والتي تفرض لمصلحة كل من الدولتين المتعاقدتين أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الضرائب مع أحكام الاتفاقية، على أن تبادل المعلومات لا يتقيد بالمادتين المادة (١) و (٢).

٢- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (١) على أنها سرية بنفس الطريقة التي تتعامل بها هذه الدولة المتعاقدة بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المختصة بتقدير أو جمع الضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أو بتطبيقها أو بالإجراءات القضائية أو من أجل البت في الطعون المتعلقة بها أو الإشراف على ما سبق. يجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط. كما يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الجلسات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية.

٣- لا تفسر في جميع الأحوال أحكام الفقرتين (١) و(٢) بحيث يمكن أن تفرض على دولة متعاقدة الالتزام بما يلي:

أ- تنفيذ إجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية المعمول بها في هذه الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- تقديم معلومات من شأنها أن تكشف عن أية تجارة أو أعمال تجارية أو أسرار صناعية أو تجارية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

د- توفير أو الحصول على معلومات من شأنها أن تكشف عن اتصالات سرية بين عميل ووكيل أو محامي أو ممثل قانوني آخر معترف به حيث تكون هذه الاتصالات لـ:

١- غرض السعي أو تقديم مشورة قانونية، أو

٢- غرض استخدامها في الإجراءات القانونية القائمة أو المتوخاة.

٤- في حال تم طلب المعلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام تدابيرها الخاصة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن الدولة المتعاقدة الأخرى بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة للحدود المذكورة في الفقرة (٣)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بأن تمتنع عن توفير المعلومات لمجرد أنها ليست لديها مصلحة محلية في هذه المعلومات.

٥- وعلى أي حال لا تفسر أحكام الفقرة (٣) بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض توفير المعلومات لمجرد كون هذه المعلومات بحوزة بنك أو غيره من المؤسسات المالية أو شخص معين أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو معيناً أو بسبب ارتباطها بمصالح الملكية لشخص ما."

المادة (٢)

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر الإخطارين من خلال القنوات الدبلوماسية عن طريق الدولة المتعاقدة التي تخطر الدولة المتعاقدة الأخرى باستيفاء المتطلبات القانونية الداخلية لدخول هذا البروتوكول حيز النفاذ.

المادة (٣)

يبقى هذا البروتوكول ساري المفعول، والذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية، ما دامت الاتفاقية سارية المفعول ويطبق طالما أن الاتفاقية قابلة للتطبيق.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر من نسختين في المنامة بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٢، باللغات العربية والمالاوية والانجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة الاختلاف بين النصوص يرجح النص الانجليزي.

عن	**عن**
حكومة مملكة البحرين	**حكومة جلالة سلطان وياننج دي**
	برتوان بروناى دار السلام